



الإمارات العربية المتحدة
وزارة الاقتصاد

قانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ م
في شأن العلامات التجارية
المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ م
والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ م

الجزء الأول

قانون اتحادي رقم (37) لسنة 1992 م

في شأن

العلامات التجارية

المعدل بالقانون رقم (19) لسنة 2000 م

والقانون رقم (8) لسنة 2002 م

قانون اتحادي رقم (37) لسنة 1992م *
في شأن العلامات التجارية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979م في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية،
وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م،
وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992م في شأن العلامات التجارية، المعدل بالقانون رقم (19) لسنة 2000م،
وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993م،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (20) لسنة 1996م بشأن المصادقة على انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (21) لسنة 1997م في شأن اتفاقية وبروتوكول انضمام الدولة إلى منظمة التجارة العالمية ووثيقة جولة (أورجواي)،
وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

* نُشر القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992م بالجريدة الرسمية بالعدد (243) أكتوبر 1992م وُعدل بالقوانين الآتية:

- 1- القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2000م الذي نُشر بالجريدة الرسمية بالعدد (353) سبتمبر 2000م والذي استبدل نص المادة رقم (1) وعبارة (الجريدة الرسمية) بعبارة (النشرة) في المواد أرقام (43.25.19.14).
- 2- والقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2002م الذي نُشر بالجريدة الرسمية بالعدد (384) يوليو 2002م والذي استبدل نصوص المواد أرقام (1) و(3) و(4) و(8) و(10) و(11) و(13) و(14) و(16) و(17) و(18) و(19) و(21) و(22) و(23) و(25) و(32) و(37) و(38) و(41) و(43) و(43) كما أضاف مادة جديدة برقم (20) مكرراً.

الباب الأول

تعريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	: وزارة الاقتصاد و التجارة.
السلطة المختصة	: السلطة المختصة في الإمارة.
النشرة	: نشرة العلامات التجارية التي تصدرها الوزارة.
الرسم	: كل تصميم يتضمن مجموعة من المرئيات (أي تكوين فني) .
الرمز	: كل رسم مرئي واحد.
الدمغات	: العلامات المحفورة.
النقوش	: العلامات البارزة.
الصور	: صور الإنسان سواء كانت صورة صاحب المشروع أو صورة غيره.
السجل	: سجل العلامات التجارية لدى الوزارة.
اللجنة	: لجنة العلامات التجارية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (2)

تعتبر علامة تجارية كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو دمغات أو أختام أو صور أو نقوش أو إعلانات أو عيوات أو أية علامة أخرى أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات أياً كان مصدرها وإما للدلالة على أن البضائع أو المنتجات تعود لمالك العلامة بسبب صنعها أو انتقائها أو الاتجار بها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات .

ويعتبر الصوت جزءاً من العلامة التجارية إذا كان مصاحباً لها.

المادة (3)

لا يسجل كعلامة تجاريه أو كعنصر منها ما يأتي:

- 1- العلامة الخالية من أيه صفة أو طابع مميز أو العلامة المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على البضائع والمنتجات والخدمات أو الرسوم المألوفة والصور العادية للبضائع والمنتجات.
- 2- أية علامة تخل بالأداب العامة أو تخالف النظام العام.
- 3- الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو المنظمات العربية أو الدولية أو إحدى مؤسساتها أو أية دولة أجنبية إلا بتفويض منها، وكذلك أي تقليد لتلك الشعارات أو الأعلام أو الرموز.

- 4- رموز الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة و كذلك العلامات التي تكون تقليداً لها.
- 5- العلامات المماثلة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضة.
- 6- الأسماء والبيانات الجغرافية إذا كان من شأن استعمالها أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمنشأ البضاعة أو المنتجات أو الخدمات أو مصدرها.
- 7- اسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره ما لم يوافق هو أو ورثته مقدماً علي استعماله.
- 8- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانوناً.
- 9- العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن منشأ أو مصدر المنتجات أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور.
- 10- العلامات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يكون التعامل معهم محظوراً.
- 11- العلامات التي ينشأ عن تسجيلها لبعض فئات المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة المنتجات أو الخدمات الأخرى التي تميزها العلامة.
- 12- العلامات التي تشمل الألفاظ أو العبارات الآتية: (امتياز) أو (ذو امتياز) أو (مسجل) أو (رسم مسجل) أو (حقوق الطبع) أو (التقليد يعتبر تزويراً) أو ما شابه ذلك من الألفاظ و العبارات.
- 13- الأوسمة الوطنية والأجنبية، والعملات المعدنية أو الورقية.
- 14- العلامة التي تعتبر مجرد ترجمة لعلامة مشهورة أو لعلامة أخرى سبق تسجيلها إذا كان من شأن التسجيل أن يحدث لبساً لدى جمهور المستهلكين بالنسبة للمنتجات التي تميزها العلامة أو المنتجات المماثلة.

المادة (4)

- 1- لا يجوز تسجيل العلامات التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوز حدود البلد الأصلي للعلامة إلى البلاد الأخرى، إلا بناء على طلب مالكيها الأصلي أو بناء على توكيل رسمي منه.
- 2- ولتحديد ما إذا كانت العلامة ذات شهرة يراعى مدى معرفتها لدى الجمهور المعني نتيجة ترويجها.
- 3- ولا يجوز تسجيل العلامات ذات الشهرة لتمييز سلع أو خدمات غير مماثلة أو مطابقة لتلك التي تميزها هذه العلامات إذا:
 - أ. دل استخدام العلامة على صلة بين السلع والخدمات المطلوب تمييزها و سلع أو خدمات صاحب العلامة الأصلية.
 - ب. أدى استخدام العلامة لاحتمال الإضرار بمصالح صاحب العلامة الأصلية.

الباب الثاني

تسجيل العلامات وشطبها

المادة (5)

يعد في الوزارة سجل يسمى سجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات التجارية وأسماء أصحابها وعناوينهم ونوع نشاطهم و أوصاف بضائعهم أو منتجاتهم أو خدماتهم وما يطرأ على العلامات من تحويل أو تنازل أو نقل للملكية أو رهن أو ترخيص بالاستعمال أو أية تعديلات أخرى .
ولكل شخص أن يطلب صورة طبق الأصل مما هو مدون في هذا السجل بعد دفع الرسوم المقررة.

المادة (6)

للأشخاص التالي ذكرهم الحق في تسجيل علاماتهم التجارية:

- 1- مواطنو الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أي عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الخدمية .
- 2- الأجانب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أي عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الخدمية في الدولة .
- 3- الأجانب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أي عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الخدمية في أية دولة من الدول التي تعامل الدولة معاملة المثل .
- 4- الأشخاص الاعتبارية العامة.

المادة (7)

لكل من يرغب في استعمال علامة تجارية لتمييز بضاعة أو منتجات أو خدمات أن يطلب تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون.
ويقدم طلب تسجيل العلامة إلى الوزارة بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

المادة (8)

يجوز تسجيل العلامة التجارية عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات أو الخدمات بحسب التصنيف الدولي وقواعده الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولا يجوز أن يشتمل طلب تسجيل العلامة على أكثر من فئة واحدة .

المادة (9)

يجوز تقديم طلب واحد لتسجيل مجموعة من العلامات المتماثلة في عناصرها الجوهرية والتي يقتصر اختلافها على أمور لا تمس ذاتيتها مساساً جوهرياً كلون العلامات أو بيانات المنتجات أو الخدمات المرتبطة بها، على أن تكون هذه المنتجات أو الخدمات تابعة لفئة واحدة.

المادة (10)

مع مراعاة حكم المادة (26) من هذا القانون، لا يجوز تسجيل أية علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق تسجيلها عن ذات المنتجات أو الخدمات، أو عن منتجات أو خدمات غير مماثلة إذا كان من شأن استعمال العلامة المطلوب تسجيلها أن يولد انطباعاً بالربط بينها وبين منتجات أو خدمات مالك العلامة المسجلة أو أن يؤدي لاحتمال الإضرار بمصالحه.

وإذا طلب شخص أو أكثر في تاريخ واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متقاربة أو متشابهة عن ذات المنتجات أو الخدمات أو عن منتجات أو خدمات مماثلة لها تقع في ذات الفئة، وجب على الوزارة وقف تسجيل جميع الطلبات إلى أن يقدم تنازل مصدق عليه من المنتازعين لمصلحة أحدهم أو إلى أن يصدر حكم نهائي لمصلحة أي منهم .

المادة (11)

يجوز للوزارة أن تفرض ما تراه لازماً من القيود والتعديلات لتحديد العلامة التجارية وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو لأي سبب آخر تراه، ويفترض احتمال حدوث التباس في حالة استخدام علامة تجارية لتمييز سلع أو خدمات متطابقة.

وإذا رفضت الوزارة تسجيل العلامة التجارية لسبب ما، أو علق التسجيل على قيود أو تعديلات وجب عليها أن تخطر طالب التسجيل كتابة بأسباب قرارها.

وفي جميع الأحوال يتعين على الوزارة أن تبت في طلب التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه متى كان مستوفياً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (12)

يجوز لطالب التسجيل الذي رفض طلبه أو علق قبوله على شرط أن يتظلم من هذا القرار إلى اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به.

وإذا أيدت اللجنة قرار الوزارة القاضي برفض الطلب أو تعليق قبوله على استيفاء بعض الشروط جاز لطالب التسجيل أن يطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المدنية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به.

ويعتبر طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه إذا لم يتظلم من قرار الوزارة أو لم يطعن في قرار اللجنة خلال المواعيد المحددة في هذه المادة أو لم يقيم بتنفيذ ما رفضته الوزارة من قيود أو شروط في الميعاد الذي يحدده الإخطار الموجه إليه في هذا الشأن.

المادة (13)

تشكل لجنة العلامات التجارية برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من:

- عضوين يمثلان الوزارة يرشحهما الوزير.
- عضو مجلس إدارة من اتحاد غرف التجارة والصناعة في الدولة يرشحه اتحاد الغرف.
- عضو مجلس إدارة عن كل غرفة من غرف التجارة والصناعة في الدولة ترشحه الغرفة المعنية.

وتختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس و يكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتجتمع مرة على الأقل شهرياً.

ويكون للجنة مقرر ترشحه الوزارة.

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء مكافآت أعضاء اللجنة و المقرر.

المادة (14)

إذا قبلت الوزارة العلامة التجارية وجب عليها قبل تسجيلها أن تعلن عنها في النشرة وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية وذلك على نفقة طالب التسجيل.

ولكل ذي شأن أن يعترض على تسجيل العلامة و يقدم الاعتراض كتابة إلى الوزارة أو يرسل إليها بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إعلان ، وعلى الوزارة أن تخطر طالب التسجيل بصورة من الاعتراض على طلبه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها له.

وعلى طالب التسجيل أن يقدم إلى الوزارة رداً مكتوباً على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به فإذا لم يصل الرد في الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه.

المادة (15)

يتعين على الوزارة قبل أن تفصل في الاعتراضات المقدمة إليها أن تسمع أقوال الطرفين أو أحدهما إذا طلب أي منهما ذلك.

وتصدر الوزارة قرارها برفض التسجيل أو بقبوله ولها أن تفرض في الحالة الأخيرة ما تراه من قيود أو شروط. ولكل ذي شأن أن يتظلم من قرار الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به أمام اللجنة وله أن يطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المدنية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

ولا يترتب على الطعن في القرار الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية وقف إجراءات التسجيل ما لم تقرر المحكمة المختصة غير ذلك.

المادة (16)

إذا سجلت العلامة التجارية انسحب أثر التسجيل إلى تاريخ تقديم الطلب. ويعطي لمالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها شهادة تشمل البيانات الآتية:

- 1- رقم تسجيل العلامة.
- 2- تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل.
- 3- الاسم التجاري أو اسم مالك العلامة وجنسيته ومحل إقامته.
- 4- صورة مطابقة للعلامة.
- 5- بيان بالمنتجات أو بالبضائع أو بالخدمات المخصصة لها العلامة وبيان فئتها.
- 6- رقم وتاريخ حق الأسبقية الدولي واسم الدولة العضو في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي أودع فيها طلب الأسبقية.

المادة (17)

يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها دون سواء ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه دعوى تقضي بعدم ملكيته للعلامة.

ويتمتع صاحب العلامة المسجلة بحق منع الغير من استعمال علامة مطابقة أو مشابهة لتمييز منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة أو مرتبطة بالمنتجات والخدمات التي سجلت عنها العلامة على نحو يؤدي لإحداث لبس لدى جمهور المستهلكين.

المادة (18)

يجوز لمالك علامة تجاربه سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلباً إلى الوزارة لإدخال أية إضافة أو تعديل على المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة ، أو على العلامة ذاتها على ألا يمس التعديل ذاتية العلامة مساساً جوهرياً.

ويصدر قرار الوزارة في شأن طلب التعديل على المنتجات أو الخدمات وفقاً للشروط والقواعد المتعلقة بشطب تسجيل العلامة عن بعض المنتجات أو الخدمات. أما قرارها في شأن التعديل على العلامة فيصدر وفقاً للشروط والقواعد المقررة للبت في طلبات التسجيل الأصلية، ويكون قابلاً للتظلم والطعن فيه بالطرق ذاتها. ويعلن عن التعديل في النشرة وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية وذلك على نفقة طالب التعديل.

المادة (19)

مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية عشر سنوات ولصاحب العلامة أن يكفل استمرار الحماية لمدة متتالية كل منها عشر سنوات إذا قدم طلباً بتجديد تسجيل العلامة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية السارية وفقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولأئحته التنفيذية. ويتم تجديد تسجيل العلامة دون أي فحص إضافي ودون أن يسمح للغير بالمعارضة في التجديد ويشهر تجديد تسجيل العلامة في النشرة وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية على نفقة صاحب العلامة. ولا يجوز في حالة طلب تجديد تسجيل العلامة إدخال أي تغيير عليها أو شطب أو إضافة أية منتجات أو خدمات على قائمة المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة.

وعلى الوزارة خلال الشهر التالي لانتهاؤ مدة الحماية أن تقوم بإخطار صاحب العلامة كتابة على عنوانه المقيم في السجل بانتهاء مدة حمايتها، وإذا لم يقدم صاحب العلامة بتقديم طلب التجديد خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية قامت الوزارة من تلقاء نفسها بشطب العلامة من السجل.

المادة (20)

يجوز لصاحب العلامة التجارية أن يطلب شطب تسجيلها من السجل سواء عن كل المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة أو عن جزء منها فقط ويقدم طلب الشطب وفقاً للأوضاع والشروط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وإذا كانت العلامة مرخصاً باستعمالها وفقاً لعقد مقيد في سجل العلامات التجارية فلا يجوز شطب تسجيل هذه العلامة إلا بناء على موافقة كتابية من المستفيد من الترخيص ما لم يتنازل المستفيد عن هذا الحق صراحة في عقد الترخيص.

المادة (20) مكرر

للوزارة أن تقوم بشطب العلامة التي سجلت دون وجه حق بعد إخطار ذوي الشأن بسبب الشطب وسماع أقوالهم والوقوف على أوجه دفاعهم. ولذوي الشأن الطعن في قرار الشطب لدى المحكمة المدنية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالشطب.

المادة (21)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (17) من هذا القانون يكون لكل ذي شأن الحق في طلب الحكم بشطب العلامة التجارية التي تكون قد سجلت بغير حق وعلى الوزارة أن تقوم بشطب التسجيل متى قدم لها حكم بات مذيّل بالصيغة التنفيذية.

المادة (22)

لمحكمة المدنية المختصة أن تحكم بناء على طلب كل ذي شأن بشطب تسجيل العلامة التجارية إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل خمس سنوات متتالية إلا إذا أثبت مالك العلامة أن عدم استعمالها كان لسبب أجنبي عنه ، ويعتبر سبباً أجنبياً ، قيود الاستيراد والشروط الحكومية الأخرى التي تفرض على السلع والخدمات التي تميزها العلامة. ولغايات هذه المادة يعتبر استعمال العلامة من قبل شخص مخول بذلك من مالكتها استخداماً لها.

المادة (23)

لمحكمة المدنية المختصة ، أن تحكم بناء على طلب ذي الشأن، الأمر بإضافة أي بيان للسجل يكون قد أُغفل تدوينه به، أو بحذف أو بتعديل أي بيان وارد في السجل إذا كان قد دون بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة، وللوزارة أن تقوم بذلك من تلقاء نفسها.

المادة (24)

على الوزارة أن تقوم بشطب تسجيل العلامة التجارية التي يقرر مكتب مقاطعة إسرائيل في الدولة أنها مشابهة أو مطابقة لعلامة أو رمز أو شعار إسرائيلي وكذلك العلامات المملوكة لأشخاص يصدر في شأنهم قرار بحظر التعامل معهم.

المادة (25)

يجب إشهار شطب العلامة التجارية من السجل في النشرة وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية، وذلك على نفقة طالب إشهار الشطب.

المادة (26)

إذا شطب تسجيل العلامة التجارية فلا يجوز إعادة تسجيلها لصالح الغير عن ذات المنتجات إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الشطب.

الباب الثالث

انتقال ملكية العلامة و رهنها

المادة (27)

يجوز نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها مع المحل التجاري أو مشروع الاستغلال التي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته أو بدونهما.

المادة (28)

يشمل انتقال ملكية المحل التجاري أو مشروع استغلال العلامات التجارية المسجلة باسم ناقل الملكية التي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو بالمشروع ما لم يتفق على غير ذلك. وإذا انتقلت ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال من غير العلامة جاز لناقل الملكية الاستمرار في استعمال العلامة بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت من أجلها ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (29)

لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير به في سجل العلامات وإشهاره بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب الرابع

عقود الترخيص باستعمال العلامة

المادة (30)

يجوز لمالك العلامة التجارية، بموجب عقد مكتوب وموثق أن يرخص لشخص أو أكثر باستعمال العلامة عن كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة، ويكون لمالك العلامة أن يستعملها بنفسه ما لم يتفق على غير ذلك.
ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة عن المدة المقررة لحمايتها.

المادة (31)

يجب قيد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في سجل العلامات، ولا يكون للترخيص أثر قبل الغير إلا بعد قيده في السجل والإشهار عنه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (32)

لا يجوز للمستفيد من الترخيص التنازل عنه لغيره أو منح تراخيص من الباطن ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.
ولا يجوز الإلزام بالترخيص الإجباري لاستغلال العلامة التجارية في أي حال من الأحوال.

المادة (33)

يشطب قيد الترخيص من السجل بناء على طلب مالك العلامة أو المستفيد من الترخيص بعد تقديم ما يثبت انتهاء أو فسخ عقد الترخيص.
وعلى الوزارة أن تخطر الطرف الآخر بالطلب المقدم لشطب الترخيص، ولهذا الطرف أن يعترض على طلب الشطب وفقاً للإجراءات والأوضاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

المادة (34)

لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية نصوص تقيد المستفيد من الترخيص بقيود غير مترتبة على الحقوق التي يخولها تسجيل العلامة التجارية أو غير ضرورية للمحافظة على هذه الحقوق، ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص القيود الآتية :

- 1- تحديد نطاق المنطقة الجغرافية لتسويق المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة.
- 2- تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة على أن يراعى في هذا الشأن أحكام المادة (21) من هذا القانون.
- 3- الشروط التي تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التي ينطبق عليها الترخيص.
- 4- إلزام المستفيد من الترخيص بالامتناع عن جميع الأعمال التي قد يترتب عليها الحط من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة أو الإساءة إليها.

الباب الخامس
العلامات التي تخصص للدلالة
على مراقبة منتجات معينة أو فحصها

المادة (35)

يجوز للأشخاص الاعتباريين الذين يتولون مراقبة أو فحص بعض المنتجات أو الخدمات من حيث مصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو جودتها أو ذاتيتها أو أية خاصية أخرى أن يطلبوا من الوزارة الترخيص لهم بتسجيل علامة تكون مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة والفحص. وفي جميع الأحوال لا يجوز تسجيل هذه العلامة أو نقل ملكيتها إلا بموافقة الوزير.

المادة (36)

تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والقواعد الخاصة بتسجيل العلامة المشار إليها في المادة السابقة والمستندات المطلوب إرفاقها بطلب التسجيل. ويترتب على تسجيل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها في هذا القانون. ولا يجوز إعادة تسجيل العلامة المذكورة في حالة شطبها أو عدم تجديدها بالنسبة إلى منتجات أو بضائع أو خدمات مماثلة أو متشابهة.

الباب السادس

العقوبات

المادة (37)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بأحدي هاتين العقوبتين:

- 1- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور سواء بالنسبة للسلع والخدمات التي تميزها العلامة الأصلية أو تلك التي تماثلها، وكل من استعمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة مع علمه بذلك.
- 2- كل من وضع بسوء نية على منتجاته علامة تجارية مسجلة مملوكة لغيره أو استعمل تلك العلامة بغير حق.
- 3- كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك، وكذلك كل من قدم أو عرض تقديم خدمات تحت علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك.

المادة (38)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة و بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم و لا تزيد عن عشرة آلاف درهم أو بأحدي هاتين العقوبتين:

- 1- كل من استعمل علامة غير قابلة للتسجيل وفقاً لما هو منصوص عليه في البنود (2) و(3) و(4) و(5) و(6) و(8) و(9) و(10) و(11) و(12) و(13) و(14) من المادة (3) من هذا القانون.
- 2- كل من دون بغير حق على علامته أو مستنداته بياناً يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها أو بتمييزها لمنتجات أو سلع غير تلك المذكورة في السجل.

المادة (39)

يعاقب كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (37) و(38) من هذا القانون في حالة العود بذات العقوبة علاوة على إغلاق المحل التجاري أو مشروع الاستغلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر مع نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (40)

يجوز لكل من أصابه ضرر نتيجة لأي من الأفعال المنصوص عليها في المادتين (37) أو(38) من هذا القانون أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية المختصة لمطالبة المسئول عن الفعل بتعويض مناسب عما لحقه من أضرار.

المادة (41)

يجوز لمالك العلامة التجارية ، في أي وقت، و لو كان ذلك قبل رفع أية دعوى أن يستصدر، بناء على عريضة

مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة، أمراً من المحكمة المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، وعلي الأخص ما يأتي :

- 1- إجراء محضر حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التي تستخدم أو التي استخدمت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك المنتجات أو البضائع المحلية أو المستوردة وعناوين المحلات أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة.
 - 2- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند السابق، وذلك بعد أن يقدم الطالب تأميناً مالياً تقدره المحكمة لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء.
- ويجوز للمحكمة ندب خبير أو أكثر للمعاونة في تنفيذ الإجراءات التحفظية، ويستثني أصحاب العلامات المشهورة من شرط تقديم الشهادة الدالة على تسجيل العلامة.

المادة (42)

للمحجوز عليه أن يرفع دعوى لمطالبة الحاجز بالتعويض خلال تسعين يوماً تبدأ من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (41) من هذا القانون، إذا لم ترفع الدعوى ضد المحجوز عليه، أو من تاريخ صدور الحكم النهائي في الدعوى المرفوعة ضده، وفي الحالتين لا يرد التأمين للحاجز إلا بعد صدور الحكم النهائي في دعوى المحجوز عليه أو بعد انقضاء الميعاد المقرر له دون رفعها.

المادة (43)

للمحكمة المختصة أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي يحجز عليها فيما بعد واستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية أو أن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وغيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامات أو تحمل بيانات غير قانونية وبمصادرة الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة.

ويجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في النشرة أو في إحدى الصحف تصدر في الدولة باللغة العربية.

الباب السابع أحكام عامة و انتقالية

المادة (44)

على أصحاب العلامات التجارية المسجلة أو المستعملة في الإمارات عند العمل بأحكام هذا القانون أن يتقدموا بطلب قيدها في سجل الوزارة طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها فيه خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه.

وعلى الذين لم يستوفوا الشروط المقررة في هذا القانون أن يعدلوا أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل به وإذا لم تستوف العلامة التجارية الشروط المقررة لها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة اعتبرت منقضية بقوة القانون. ويكون للمستعمل الأول حق الأولوية في تسجيل علامته خلال هذه الفترة ويراعى في تحديد الاستعمال الأول تاريخ البدء به واستمراريته والظروف المحيطة به وواقعة تسجيل العلامة .

المادة (45)

على الوزارة إخطار السلطة المختصة في كل إمارة واتحاد غرف التجارة والصناعة في الدولة بأسماء أصحاب العلامات التجارية المسجلة بالوزارة وبياناتها وما يطرأ عليها من تغيير أو تعديل أو شطب وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسجيل أو التغيير أو التعديل أو الشطب .

المادة (46)

يكون للموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة والسلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي ولهم بهذه الصفة حق الدخول إلى الأماكن التي يدخل نشاطها في نطاق أحكام هذا القانون عدا الأماكن المخصصة للسكن وذلك بغرض التأكد من تنفيذ أحكامه والقرارات المنفذة له وضبط الحالات المخالفة وعلى السلطات المحلية بالإمارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم .

المادة (47)

يصدر بتحديد الرسوم التي تستوفى عن الإجراءات التي تتم بموجب أحكام هذا القانون قرار من مجلس الوزراء .

المادة (48)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (49)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (50)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: اربيع الثاني 1413 هـ

الموافق: 28 سبتمبر 1992 م

وصدر التعديل في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 14 جمادي الأول 1423 هـ

الموافق: 24 يوليو 2002 م

الجزء الثاني

قرار وزاري رقم (6) لسنة 1993 م
باللائحة التنفيذية للقانون الإتحادي رقم (37)
لسنة 1992 م في شأن العلامات التجارية.

وزير الإقتصاد والتجارة...

بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الإتحادي رقم (37) لسنة 1992 م في شأن العلامات التجارية.

وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر ما يلي:

الباب الأول

تعريف

مادة رقم (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية المعاني الموضحة قرين كما منها:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الإقتصاد والتجارة.

القانون: قانون العلامات التجارية.

العلامة: العلامة التجارية.

السجل: سجل العلامات التجارية.

القسم: قسم الرقابة التجارية.

اللجنة: لجنة العلامات التجارية المنصوص عليها في المادة (13) من القانون.

السلطة المختصة: السلطة المختصة في الإمارة المعنية.

مادة رقم (2)

يختص القسم في الوزارة بتطبيق قانون العلامات التجارية ولائحته التنفيذية، وتحصيل الرسوم المقررة.

مادة رقم (3) *

يقدم طلب تسجيل العلامة على النموذج المعدّ لذلك إلى القسم من قبل صاحب العلامة إذا كان له موطن في الدولة، أو من قبل مكتبها مراه مرخص في الدولة، وتلصق صورة من العلامة المطلوب تسجيلها في الفراغ المخصص لها بالنموذج.

مادة رقم (4) *

يجب أن يكون الطلب قاصراً على تسجيل العلامة عن فئة واحدة من فئات المنتجات أو البضائع أو الخدمات المبينة بالملحق رقم (1) المرفق بهذه اللائحة.

مادة رقم (5)

يجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات التالية:

- 1- إسم الطالب ولقبه ومهنته وإسمه التجاري - إن وجد - وإذا كان الطالب شركة ذكر إسمها أو عنوانها وشكلها وغرضها.
- 2- جنسية الطالب ومحل إقامته ونوع تجارته.
- 3- العلامة المطلوب تسجيلها.
- 4- بيان البضائع أو المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة المنتجات التي تتبعها.
- 5- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الإستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد لها أن تستخدم في تمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته.
- 6- المحل المختار في دولة الإمارات العربية المتحدة - إن وجد - الذي توجه إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل.
- 7- توقيع الطالب أو ممثله، وإذا كان الطلب مقدماً من شركة أو مؤسسة فتوقيع صاحب الصفة في تمثيلها.

مادة رقم (6)

إذا كان لطالب التسجيل مجموعة من العلامات المتماثلة في عناصرها الجوهرية والتي يقتصر إختلافها على أمور لا تمس ذاتيتها أساساً جوهرياً ومطلوب تسجيلها عن بضائع أو منتجات أو خدمات تابعة لفئة واحدة من الفئات المبينة بالملحق رقم (1) فيجوز تقديم طلب واحد لتسجيلها.

* مادة (3)

1- عدلت نص هذه المادة بنص المادة رقم (1) من القرار الوزاري رقم (21) لسنة 1997 م.

2- أبقى القرار الوزاري رقم (21) لسنة 1997 م ، بنص المادة رقم (19) من القرار الوزاري رقم (80) لسنة 2005 م.

* مادة (4)

عُدل هذا الملحق بموجب القرار الوزاري رقم (165) لسنة 2001 وفقاً لتعديلات المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية في تعديل التصنيف الدولي لفئات السلع والخدمات.

مادة رقم (7) *

يرفق بطلب التسجيل ما يلي:

عشر صور مطابقة لنموذج العلامة الملصق على طلب التسجيل.
سند الوكالة - موثوق حسب الأصول - إذا كان الطلب مقدماً من مكتب محاماه عن صاحب الشأن.
شهادة بالقيود في السجل التجاري، أو ما يقوم مقامها داخل الدولة أو خارجها.
شهادة تسجيل العلامة في أي بلد أجنبي، إذا كان مطالباً بأولوية خاصة - إن وجدت.

مادة رقم (8)

إذا اشتملت العلامة المطلوب تسجيلها على لفظ أو أكثر مكتوب بلغة أجنبية، وجب تقديم ترجمة معتمدة باللغة العربية معها.

الباب الثاني

إجراءات التسجيل

مادة رقم (9)

تتّيد طلبات التسجيل في سجل خاص بالوزارة يسمى (سجل إيداع الطلبات) بأرقام مسلسلة حسب تواريخ إيداعها، ويسلم للطلاب إيصالاً بإستلام الطلب يشتمل على البيانات التالية:
الرقم المتسلسل للطلب.
إسم طالب التسجيل ومحل إقامته.
تاريخ وساعة إيداع الطلب.
فئة المنتجات أو البضائع أو الخدمات المتعلق بها الطلب.
بيان المستندات المرفقة بالطلب.

مادة رقم (10)

يقوم القسم بفحص طلب التسجيل ومراجعته والتحقق - من أنّ العلامة المطلوب تسجيلها ليست مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق تسجيلها، أو سبق تقديم طلب بشأن تسجيلها، أو أنها محظورة من مكتب مقاطعة إسرائيل بالوزارة وبالنسبة للعلامات التي تخصص للدلالة على مراقبة منتجات معينة أو فحصها يقوم القسم بالتحقق من موافقة الوزير عليها.

مادة رقم (11)

يجوز للقسم قبل البتّ في طلب التسجيل تكليف الطالب أو ممثله (مكتب محاماه) بتقديم ما يراه لازماً من بيانات أو يفرض ما يراه من شروط لقبول الطلب، كما يجوز له تكليف الطالب بإدخال ما يراه لازماً من تعديلات على العلامة لتحديدتها وتوضيحها على وجه يمنع إلتباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو تقديم طلب بشأن تسجيلها.

* ألغيت هذه المادة بنص المادة رقم (2) من القرار الوزاري رقم (11) لسنة 1995 م.

مادة رقم (12)

إذا قرر القسم رفض طلب التسجيل أو تعليق قبوله على قيود أو تعديلات وجب إخطار الطالب كتابة بأسباب القرار، ويجب أن يشتمل الأخطار على بيان حق الطالب في التظلم إلى اللجنة مع ذكر المواعيد والإجراءات المتعلقة بالتظلم.

مادة رقم (13)

إذا قدّم تظلم للجنة يقوم القسم بإخطار طالب التسجيل بميعاد إنعقاد اللجنة لنظر في التظلم وتكليفه بالحضور أمامها لإبداء ما لديه من بيانات على أن يصله الإخطار قبل موعد إنعقاد الجلسة بعشرة أيام على الأقل، ويكون التكليف بالحضور بخطاب موصى عليه أو بالفاكس أو التلكس.

مادة رقم (14)

إذا رفضت اللجنة التظلم فالطالب الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المدنية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرارها في التظلم المقدم منه.

مادة رقم (15)

يعتبر الطالب متنازلاً عن طلبه إذا لم يتم خلال الميعاد المحدد بإستيفاء البيانات أو الشروط التي طلبها القسم أو إذا لم يطعن في قرار اللجنة خلال الميعاد الذي يحدده الأخطار الموجه إليه في هذا الشأن.

مادة رقم (16)

في حالة قبول الطلب يلتزم القسم قبل تسجيله العلامة بنشر البيانات التالية عنها في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة، وذلك على نفقة الطالب.

- 1- إسم طالب التسجيل وجنسيته ومهنته وموطنه.
- 2- صورة مطابقة للعلامة.
- 3- الرقم المتنازل عليه للتسجيل.
- 4- البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي طلب تسجيل العلامة عنها مع بيان فئة المنتجات التي تتبعها.
- 5- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو المشروع الذي يستخدم العلامة أو يريد إستخدامها في تمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته.

مادة رقم (17)

لكل ذي شأن، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إعلان عن العلامة أن يقدم بشخصه إعتراضاً مكتوباً للقسم أو يرسله إليه بالبريد المسجل.

- و على القسم إخطار طالب التسجيل بصورة من الإعتراض على طلبه خلال خمسة عشر يوماً من تلقي الإعتراض.
- 4- البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة وفتتها.
- 5- المحل المختار في الدولة الذي توجه إليه المكاتبات والمراسلات المتعلقة بالتسجيل.

- 6- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو المشروع المخصص للعلامة لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته.
- 7- القيود التي يطلبها القسم لحصول التسجيل.
- 8- أية تعديلات تطرأ على العلامة بعد التسجيل.
- 9- إنتقال ملكية العلامة أو رهنها.
- 10- شطب الرهن.
- 11- تجديد تسجيل العلامة أو شطبها.
- 12- الترخيص بالإنتفاع بالعلامة ومدته وشطبه.

مادة رقم (18)

يعتبر طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه إذا لم يقدم للقسم رداً مكتوباً على الإعتراض المذكور في المادة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به.

مادة رقم (19)

يتعين على القسم سماع أي من الطرفين في موضوع الإعتراض إذا طلب سماع أقواله ويفصل القسم في الإعتراض بعد هذا السماع، ويصدر قراره برفض التسجيل أو قبوله أو تقييد القبول بما يراه من قيود أو شروط.

مادة رقم (20)

لكل ذي شأن أن يتظلم للجنة من قرار القسم الصادر وفقاً للمادة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به، وإذا لم تقبل اللجنة تظلمه فله حق الطعن في قرارها أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك القرار.

مادة رقم (21)

يحفظ القسم بسجل لتسجيل العلامات التجارية تخصص منه صفحة لكل علامة من العلامات التجارية تدون فيه البيانات التالية:

- 1- الرقم المسلسل للعلامة وصورتها.
- 2- تاريخ تقديم طلب تسجيل العلامة وتاريخ التسجيل.
- 3- اسم مالك العلامة ولقبه وجنسيته ومحل إقامته - اسمه التجاري - إن وجد - وإذا كان المالك شركة ذكر إسمها أو عنوانها وغرضها ومركز إدارتها.
- 4- البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة وفئتها.
- 5- المحل المختار في الدولة الذي توجه إليه المكاتبات والمراسلات المتعلقة بالتسجيل.
- 6- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو المشروع المخصص للعلامة لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته.
- 7- القيود التي يطلبها القسم لحصول التسجيل.
- 8- أية تعديلات تطرأ على العلامة بعد التسجيل.
- 9- إنتقال ملكية العلامة أو رهنها.

- 10- شطب الرهن.
11- تجديد تسجيل العلامة أو شطبها.
12- الترخيص بالإنفعا بالعلامة ومدته وشطبه.

مادة رقم (22)

يدون في نفس الصفحة كل علامة من العلامات المرتبطة معها مع بيان ما يدل على الإرتباط وتذكر أرقام العلامات الأخرى المرتبطة بها.

وتخصص لتسجيل مجموعة العلامات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه اللائحة صفحة واحدة يشار فيها للعلامات المكونة للمجموعة وإلى ما يفيد بأنها علامات مرتبطة.

مادة رقم (23)

إذا تمّ تسجيل علامة دون تخصيص لون معين لها أو لجزء منها، أعتبر تسجيلها شاملاً لجميع الألوان.

مادة رقم (24)

يزود صاحب العلامة - بعد إتمام التسجيل وسداد الرسوم - بشهادة وفق النموذج المعدّ لذلك.

مادة رقم (25)

يخطر القسم السلطة المختصة في كل إمارة وإتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة في الدولة بإسم صاحب العلامة والبيانات الواردة في شهادة التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسجيل، وتحفظ الجهات المذكورة بسجل خاص تدوّن فيه البيانات الواردة من الوزارة والمبينة في شهادة التسجيل المشار إليها في المادة (24) من هذه اللائحة، ويكون لكل علامة صفحة خاصة في ذلك التسجيل.

الباب الثالث

التعديلات أو الإضافات التي تطرأ على التسجيل

مادة رقم (26)

على صاحب العلاقة الذي يريد إدخال أي تعديل أو إضافة على علامته المسجلة لا يمس ذاتيتها مساساً جوهرياً أن يتقدم بطلب على النموذج المعدّ لذلك إلى القسم ويرفق به عشر صور للعلامة بعد تعديلها وينظر القسم في هذا الطلب وفقاً للشروط والقواعد المتعلقة بطلبات التسجيل الأصلية كما يخضع هذا الطلب من حيث البتّ فيه والتظلم والظعن لنفس الطرق والإجراءات المتعلقة بالطلب الأصلي.

مادة رقم (27)

يجوز لصاحب العلامة المسجلة أن يطلب قيد البيانات التالية في السجل:
تغيير إسم ولقب المالك أو مهنته أو جنسيته، وفي حالة الشركات يدون كل تغيير على إسمها أو عنوانها أو غرضها.
شطب بعض البضائع أو المنتجات أو الخدمات المخصصة لها العلامة.
تغيير المحل المختار للمراسلات والكتابات والأوراق المتعلقة بالتسجيل، وإذا كانت البيانات المطلوب تدوينها متعلقة بعلامات مرتبطة إكتفى بتقديم طلب واحد للقيد بمقتضاه في صفحات تسجيل تلك العلامات.

مادة رقم (28)

يقيد في السجل كل أجزاء يصدر به حكم من المحكمة المختصة.

مادة رقم (29)

يتولى القسم قيد العلامات في السجل وإشهارها في الجريدة الرسمية بعد سداد مصاريف الإعلان ويشتمل القيد على الرقم المتسلسل للعلامة وإسم مالكيها وبيان التعديلات أو التغييرات التي طرأت مع الإشارة إلى رقم الجريدة الرسمية التي تم بها إشهار تسجيل العلامة.

ويخطر القسم السلطة المختصة في كل إمارة وإتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة في الدولة بالتغيير أو التعديل خلال ثلاثين يوماً.

الباب الرابع

تجديد تسجيل العلامة

مادة رقم (30)

يقدم طلب تجديد مدة الحماية المترتبة على التسجيل إلى القسم على النموذج المعد لذلك خلال السنة الأخيرة من مدة حماية العلامة وترفق بالنموذج شهادة التسجيل وما يفيد أداء رسم التجديد.

مادة رقم (31)

يقوم القسم خلال الشهر التالي لإنهاء مدة حماية العلامة بإخطار مالكيها كتابة على عنوانه المقيّد في السجل بإنهاء مدة حمايتها، وعليه تقديم طلب التجديد وفقاً للكيفية المشار إليها في المادة السابقة خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ إنتهاء مدة الحماية.

مادة رقم (32)

تتم الموافقة على طلبات التجديد المقبولة دون أي فحص إضافي ودون أن يسمح للغير بالمعارضة في التجديد إذا قدمت في المواعيد وبالأوضاع المشار إليها في المادتين (30 و 31) من هذه اللائحة.

مادة رقم (33)

يشهر تجديد تسجيل العلامة في الجريدة الرسمية وفي صفحتين يوميتين تصدران في الدولة، وذلك على نفقة صاحبها على أن يتضمن ذلك البيانات التالية:
الرقم المتسلسل للعلامة.
إسم مالكيها ومهنته ومحل إقامته، وإذا كان المالك شركة ذكر إسمها أو عنوانها وغرضها.
تاريخ تسجيل العلامة.

الباب الخامس

شطب التسجيل

مادة رقم (34)

على صاحب العلامة التجارية الذي يرغب في شطب تسجيلها عن كل البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها أو عن بعضها أن يتقدم بطلب إلى القسم على النموذج المعد لذلك، وإذا تبين من واقع السجل سبق الترخيص بإستعمال العلامة فلا يتم الشطب إلا بناءً على موافقة كتابية من المرخص له بإستعمالها ما لم يتضمن عقد الترخيص نصاً يقضى بموافقة المرخص له صراحة بتنازله عن الترخيص.

مادة رقم (35)

يقوم القسم بشطب العلامة في الأحوال التالية:

- 1- إذا لم يتم تجديد التسجيل وفقاً للمادة رقم (19) من القانون.
- 2- بناءً على طلب صاحبها وفقاً لأحكام المادة رقم (20) من القانون، ويكون للشطب أثره من تاريخ الطلب.
- 3- بناءً على حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة بأن تسجيل العلامة كان بغير حق.
- 4- بناءً على حكم من المحكمة المختصة صادر بشطب العلامة بسبب عدم الإستعمال الجدي غير المبرر لخمس سنوات متتالية وفقاً للمادة رقم (22) من القانون.
- 5- بناءً على قرار من الوزير مبنى على كتاب من مكتب مقاطعة إسرائيل في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للمادة رقم (24) من القانون.

مادة رقم (36)

يقوم القسم بالتأشير بالشطب في السجل، ويشهر الشطب في الجريدة الرسمية على أن يشمل الإشهار البيانات التالية:

- 1- الرقم المتسلسل للعلامة.
 - 2- إسم مالكيها ومهنته ومحل إقامته، وإذا كان المالك شركة ذكر إسمها أو عنوانها وغرضها.
 - 3- رقم الجريدة الرسمية التي أشهر فيها التسجيل.
 - 4- سبب الشطب وتاريخ حصوله.
- ويخطر القسم السلطة المختصة في كل إمارة وإتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة في الدولة بالشطب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله.

الباب السادس

إنتقال ملكية العلامة ورهنها

مادة (37)

- يحصل التأشير في السجل بإنتقال ملكية العلامة التي يسمح القانون بنقل ملكيتها بناءً على طلب يقدم للقسم ممن إنتقلت إليه الملكية أو من وكيله (مكتب محاماه).
- ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك ويتضمن البيانات التالية:
- 1- الرقم المتسلسل للعلامة.
 - 2- إسم ولقب ومهنة كل من ناقل الملكية ومن إنتقلت إليه الملكية وإسمه التجاري ومهنته وإذا كان أحدهما أو كلاهما شركة ذكر إسمها أو عنوانها والغرض من تأسيسها.
 - 3- محل اقامة الطالب و جنسيته.
 - 4- البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة مع ذكر فئاتها .
 - 5- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الإستغلال الذي تحميه العلامة.
 - 6- السند الذي حصل بموجبه انتقال الملكية وتاريخه.

مادة (38) *

ترفق بالطلب المشار اليه في المادة السابقة المستندات الدالة علي انتقال ملكية العلامة ، و اذا كان الطالب شركة ارفق بالطلب كذلك صورة من صحيفة قيدها في السجل التجاري.

مادة (39)

لا يجوز تقديم طلب لنقل ملكية علامة ما من العلامات التي تعتبر مرتبطة وفقا للمادة السادسة من هذه اللائحة دون بقية العلامات الاخرى. المرتبطة بها.

و يجوز تقديم طلب واحد للتأشير في السجل بنقل ملكية تلك العلامات.

مادة (40)

يقوم القسم بالتأشير في السجل بما يفيد انتقال ملكية العلامة مع ذكر اسم المالك الجديد ومهنته وعنوانه و سبب انتقال الملكية وتاريخ حصوله وتاريخ التأشير به في السجل و يخطر القسم الطالب كتابة بحصول التأشير.

* عدّل نص هذه المادة بنص المادة رقم (1) من القرار الوزاري رقم (68) لسنة 2001 م.

مادة (41)

يتم اشهار انتقال ملكية العلامة في الجريدة الرسمية و في صفحتين يوميتين بموجب اعلان علي نفقة الطالب يتضمن البيانات التاليه :-

- 1- الرقم المسلسل للعلامة.
- 2- تاريخ تسجيلها ورقم و تاريخ الجريدة الرسمية التي اشهر فيها التسجيل.
- 3- البضائع أو المنتجات أو الخدمات المخصصة لها العلامة.
- 4- اسم مالك العلامة السابق.
- 5- اسم من انتقلت اليه الملكية و جنسيته ومهنته.
- 6- تاريخ انتقال الملكية و تاريخ التأشير به في السجل.

مادة (42)

يحصل التأشير في السجل برهن العلام في السجل وفقاً للأجراءات و الأوضاع الخاصة بانتقال ملكيتها و ذلك بناء علي طلب يقدم من الدائن المرتهن علي النموذج المعد لذلك و يشهر الرهن في الجريدة الرسمية و في صحتين يوميتين بموجب اعلان بذات البيانات المنصوص عليها في المادة (41) من هذه اللائحة.

مادة (43)

يشطب الرهن بناء علي طلب يقدم من مالك العلامة للقسم علي النموذج المعد لذلك مصحوباً بالمستندات الدالة علي اتقضاء الرهن.

و يجب شهر الشطب بنشره في الجريدة الرسمية علي نفقة الطالب يتضمن رقم و تاريخ الجريدة الرسمية التي تم فيها اشهار رهن العلامة.

الباب السابع

عقود الترخيص باستعمال العلامة

مادة (44)

يكون الترخيص باستعمال العلام التجارية لشخص أو أكثر عن كل أو بعض المنتجات أو البضائع أو الخدمات المسجلة عنها علي ان يتم ذلك بموجب عقد مكتوب و موثق و لمدة لا تزيد عن المدة المقررة لحماية العلامة نفسها.

مادة (45) *

يتم اشهار الترخيص بالنشر عن العلامة في الجريدة الرسمية و في صحيفتين يوميتين علي نفقة الطالب و تتضمن النشرة البيانات التاليه :

- 1- الرقم المتتابع للعلامة.
- 2- تاريخ تسجيلها و رقم و تاريخ الجريدة الرسمية التي أشهر فيها التسجيل .
- 3- البضائع أو المنتجات أو الخدمات المخصصة لها العلامة.
- 4- اسم مالك العلامة و لقبه و مهنته و جنسيته .
- 5- اسم المرخص له و لقبه و مهنته و جنسيته.
- 6- تاريخ الترخيص باستعمال و تاريخ التأشير به في السجل.

مادة (46)

يتم شطب قيد الترخيص بناء علي طلب من مالك العلامة أو المستفيد

و يرفق بالطلب ما يثبت انتهاء الترخيص او فسخه.

مادة (47)

يتعين علي القسم سماع اي من الطرفين في موضوع الاعتراض اذا طلب سماع اقواله خلال خمسة عشر يوما من تلقي الطلب باخطار الطرف الاخر في عقد الترخيص بمضمون الطلب المقدم للشطب ، مبينا ان له حق الاعتراض علي طلب الشطب خلال ثلاثين يوما من تلقيه هذا الاخطار و الاسقط حقه في الاعتراض .

مادة (48)

يتعين علي القسم سماع اي من الطرفين في موضوع الاعتراض متي طلب سماع اقواله و يفصل القسم في الاعتراض بعد ذلك و يصدر قراره برفض الاعتراض او قبوله.

ماده (49)

لاي من الطرفين حق التظلم أمام اللجنة من قرار القسم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره به ، و لاي منهما كذلك حق الطعن في قرار اللجنة امام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بقرارها .

* عدّل هذا البند بنص المادة (2) من القرار الوزاري رقم (68) لسنة 2001 م

مادة (50)

في حالة عدم الاعتراض علي شطب الترخيص او شطب الترخيص او صدور قرار نهائي باقرار الشطب يقوم القسم بشطب الترخيص من السجل مع ذكر سبب الشطب و تاريخ حصوله و يخطر الطالب كتابه بحصول الشطب.

مادة (51)

يقوم القسم بشطب الترخيص بموجب نشره في الجريدة الرسمية علي نفقة الطالب يتضمن رقم و تاريخ الجريدة الرسمية التي تم فيها لشهار الترخيص باستعمال العلامة.

الباب الثامن

العلامات التي تخصص للدلالة علي مراقبة منتجات معينة أو فحصها

مادة (52)

تقدم طلبات تسجيل العلامات المخصصة للدلالة علي مراقبة منتجات معينة أو فحصها للقسم علي النموذج المعد لذلك مصحوبة بالمستندات التالية :

- 1- عشر صور للعلامة مطابقة للصورة الملصقة علي نموذج طلب التسجيل .
- 2- نسختين رسميتين من النظام الاساسي للشخص الاعتباري الذي يتولي المراقبة أو الفحص مع بيان التعديلات التي تكون قد ادخلت علي ذلك النظام.
- 3- موافقة الوزير علي تسجيل العلامة.
- 4- نسختين من قائمة البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي تستخدم العلامة في فحصها مع بيان خصائصها او نوعيتها.
- 5- بيان الاشخاص الذين سيستخدمون العلامة.
- 6- نسختين من القواعد التي يتبعها طالب التسجيل في عمليان المراقبة أو الفحص مع بيان التعديلات التي قد تكون ادخلت علي تلك القواعد.

مادة (53)

تسجيل العلامات المنصوص عليها فيها في هذا الفصل في قسم خاص من السجل بنفس الشروط و القواعد المتبعة في تسجيل العلامات الاخرى.

مادة (54)

يكون النشر عن هذه العلامات مصحوبا بموجز القواعد التي يتبعها الطالب في عمليات المراقبة أو الفحص.

مادة (55)

أي تعديل يجريه مالك هذه العلامة علي تلك القواعد أن يبلغ الي القسم و يقيد في السجل في القسم المخصص لهذه العلامات و يشهر بنفس الاحراء المتبعة في العلامات الاخرى.

مادة (56)

يجوز لصاحب هذه العلامة استعمالها بنفسه كما يجب عليه السماح لغيره من الاشخاص المخولين وفقا لتلك القواعد باستعمالها اذا ما طلبوا ذلك .

مادة (57)

يخضع انتقال ملكية العلامة لموافقة الوزير كما يجوز للوزير الغاء تسجيل العلامة اذا ما اتضح له ان مالئها يرفض السماح لمن يطلب من الغير المخولين بموجب تلك القواعد باستعمالها .

مادة (58)

تكون الشروط و القواعد الاخرى الخاصة بهذه العلامات هي ذات الشروط و القواعد التي نصت عليها هذه اللائحة بالنسبة للعلامات الاخرى المنصوص عليها في القانون .

مادة (59)

علي الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (60)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ سريان القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 م في شأن العلامات التجارية.

سعيد أحمد غباش
وزير الاقتصاد و التجارة

صدر في أبو ظبي:
بتاريخ: 10 شعبان 1413 هـ
الموافق: 2 فبراير 1993 م

الجزء الثالث

قرار وزاري رقم (380) لسنة 2005
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (80) لسنة 2005 م
في شأن قيد وكلاء تسجيل العلامات التجارية

وزير الاقتصاد والتخطيط ...

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 م في شأن العلامات التجارية وتعديلاته ولأئحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2004 م بشأن إستحداث وتعديل بعض رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد والتخطيط.

وعلى القرار الوزاري رقم (80) لسنة 2005 م في شأن قيّد وكلاء تسجيل علامات تجارية.

وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة ...
قرّر:

مادة (1)

يعدل نص البند «3» من المادة (4) من القرار الوزاري رقم (80) لسنة 2005 في شأن قيد وكلاء تسجيل علامات تجارية ليصبح على النحو التالي:

(3- أن تكون لديه خبرة لا تقل عن سنتين بالعمل في أحد المكاتب أو الشركات المقيدة بالسجل أو التي «لديه/ لديها» رخصة تجارية من السلطة المختصة لمزاولة أحد الأنشطة التالية: المحاماة، الإستشارات القانونية، وكالة خدمات حقوق الملكية الفكرية، وكالة تسجيل العلامات التجارية.)

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

لبنى بنت خالد القاسمي

وزيرة الاقتصاد والتخطيط

صدر في أبو ظبي:

بتاريخ: / / 1426 هـ

الموافق 29/9/2005 م

**قرار وزاري رقم (80) لسنة 2005م
في شأن وكلاء تسجيل علامات تجارية**

وزير الاقتصاد والتخطيط...

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية وتعديلاته. وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2004 بشأن استحداث وتعديل بعض رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد والتخطيط. وعلى القرار الوزاري رقم (6) لسنة 1993 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية وتعديلاته.

وعلى القرار الوزاري رقم (21) لسنة 1997م في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (6) لسنة 1993م:

وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة.....
قرر:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات والألفاظ التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتخطيط.

الادارة المختصة : إدارة التسجيل التجاري.

القسم المختص : قسم العلامات التجارية.

السجل : سجل قيد وكلاء تسجيل العلامات التجارية بوزارة الاقتصاد والتخطيط.

وكيل تسجيل : الشخص الذي يوكل من قبل صاحب العلامة التجارية لتقيد علامة تجارية بسجل العلامات التجارية بوزارة الاقتصاد والتخطيط.

مادة (2)

يقدم طلب تسجيل أية علامة تجارية في الدولة للقسم المختص إما من قبل صاحب العلامة التجارية إذا كان له موطن في الدولة أو من قبل مكتب «وكيل تسجيل علامات تجارية» مقيد في السجل.

مادة (3)

لا يجوز لأي شخص مزاولة نشاط وكيل تسجيل علامات تجارية ما لم يكن اسمه مقيدا في السجل. ولا يجوز لأي شخص أن يثبت في أوراقه أو وسائل الدعاية والاعلان أنه وكيل تسجيل علامات تجارية دون أن يكون اسمه مقيدا بالسجل.

مادة (4)

يشترط فيمن يقيد اسمه في السجل من الأشخاص الطبيعيين ما يلي:

- 1- أن يكون كامل الأهلية.
- 2- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية موثقة ومصدقة حسب الأصول.
- 3- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن سنتين بالعمل في أحد (المكاتب/ الشركات) المقيدة بالسجل أو التي (لديه/ لديها) رخصة تجارية من السلطة المختصة لممارسة هذا النشاط قبل صدور هذا الإقرار.*
- 4- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (5)

يشترط فيمن يقيد اسمه في السجل من الأشخاص الاعتباريين ما يلي:

- 1- أن تتوافر في المدير المسؤول في الشركة أو المؤسسة في الدولة سواء كان من الشركاء أو من غيرهم كافة الشروط المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون.
- 2- أن تكون الشركة المؤسسة خارج الدولة مرخصًا لها بمزاولة نشاط وكيل تسجيل علامات تجارية في نفس الدولة التي تحمل جنسيتها.

مادة (6)

يقدم طلب قيد الأشخاص الطبيعيين في السجل إلى القسم المختص على النموذج المعد لذلك مرفقًا به المستندات الآتية:

- 1- صورة خلاصة القيد أو جواز السفر.
- 2- شهادة رسمية من الجهات المعنية تقيد بأن طالب القيد لم يسبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 3- شهادات الخبرة العملية مصدقة حسب الأصول.
- 4- عقد إيجار المكتب الذي يزاول فيه نشاطه.
- 5- تحديدي الإمارة أو الإمارات التي يرغب في مزاولة النشاط فيها.
- 6- نموذج التوقيع المعتمد.
- 7- أسماء المندوبين المعتمدين من وكيل التسجيل.

* عدل نص هذا البند بنص المادة (1) من قرار الوزارة رقم (380) لسنة 2005م

مادة (7)

يقدم طلب قيد الأشخاص الاعتبارية في السجل الى القسم المختص على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات الآتية:

- 1- صورة طبق الأصل من عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
- 2- صورة طبق الأصل من شهادة قيد الشركة في السجل التجاري.
- 3- عقد ايجار مقر الشركة.
- 4- تحديد الإمارة أو الامارات التي ترغب الشركة في مزاوله النشاط فيها.
- 5- شهادة رسمية من الجهات الرسمية في الدولة المسجلة فيها الشركة الأجنبية تبين أنها مؤسسة ومسجلة ومرخص لها بمزاولة هذا النشاط في الدولة التي تحمل جنسيتها وفقا لأحكام القوانين المعمول بها.
- 6- صورة طبق الأصل من القرار الصادر من الشركة الأم في حالة قيام الشركة الأجنبية بفتح فرع أو فروع لها داخل الدولة.
- 7- المستندات المطلوبة من مدير الشركة المسؤول وفقا للمادتين (4.5) من هذا القرار.
- 8- نموذج التوقيع المعتمد.
- 9- أسماء المندوبين المعتمدين من وكيل التسجيل.

مادة (8)

على القسم المختص في حالة قبول الطلب قيد اسم مقدم الطلب وبيانات الطلب في السجل وتسليم الطالب شهادة قيد مؤشرا عليها بحصول القيد ورقمه وتاريخه وتكون الشهادة سارية لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ القيد في السجل.

مادة (9)

على القسم المختص في حالة قبول الطلب قيد اسم مقدم الطلب وبيانات الطلب في السجل وتسليم الطالب شهادة قيد مؤشرا عليها بحصول القيد ورقمه وتاريخه وتكون الشهادة سارية لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ القيد في السجل.

مادة (10)

على وكلاء تسجيل العلامات التجارية إخطار القسم المختص بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به ويكون الإخطار بموجب طلب تأشير على النموذج المخصص لذلك ويقدم إلى القسم المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث التعديل أو التغيير ويرفق به المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه.

مادة (11)

يقوم القسم المختص في حالة قبول الإخطار بتدوين البيانات الجديدة في السجل وبالتأشير في هامش السجل بتاريخ التأشير والمستندات المؤيدة له ويعطي الطالب صورة من الطلب مؤشرا عليها بحصول التأشير بالتعديل أو التغيير وتاريخه، وللقسم المختص أن يرفض طلب التعديل أو التغيير على أن يخطر الطالب بقرار الرفض بكتاب مسجل وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الإخطار بالتعديل أو التغيير.

مادة (12)

على كل وكيل تسجيل مقيد في السجل أن يتقدم للوزارة لتجديد قيده سنويا ويقدم طلب التجديد إلى القسم المختص على النموذج المخصص لذلك قبل ثلاثين يوما من تاريخ إنتهاء صلاحية شهادة القيد من كل سنة.

مادة (13)

على كل من قيد اسمه في السجل أن يقرن اسمه برقم قيده في السجل في جميع المكاتبات والشهادات والتقارير الصادرة عنه.

مادة (14)

على وكيل التسجيل الذي حصل على ترخيص بفتح مكتب في إمارة ما أن يتقدم للقسم المختص خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر ترخيص السلطة المختصة بالإمارة.

مادة (15)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزئية عند الإقتضاء يعاقب وكيل التسجيل الذي يخل بواجباته في مزاوله هذا النشاط بالعقوبات التأديبية الآتية:

1- الإنذار

2- الوقف عن ممارسة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة وفي حالة تكرار المخالفة لمدة لا تتجاوز سنتين.

3- شطب القيد.

ولا يجوز لمن شطب قيده التقدم بطلب إعادة القيد قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ شطب القيد.

مادة (16)

للوزارة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من السلطة المختصة أو بناءً على شكوى تقدم إليها أن تجري تحقيقا مع وكيل التسجيل فيما ينسب إليه من مخلفات في مزاوله هذا النشاط.

فإذا تبين للوزارة أن الواقعة المنسوبة لوكيل التسجيل تكون جريمة جزائية إحالت الموضوع إلى النيابة العامة.

مادة (17)

على القسم المختص قبل صدور قرار الشطب أن يخطر وكيل التسجيل بكتاب مسجل لتقديم أوجه دفاعه وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار فإذا لم يقدم وكيل التسجيل أوجه دفاعه خلال الميعاد المذكور أو لم يقتنع القسم المختص بدفاعه عرض الأمر على وكيل الوزارة لإتخاذ قرار بشأن شطب قيده من السجل وإخطاره بهذا القرار بكتاب مسجل.

مادة (18)

تحدد الرسوم التي تستوفي عن الإجراءات التي تتم بموجب أحكام هذا القرار على الوجه الآتي:

الرسوم المقررة بالدرهم	الإجراء
3000	1- رسوم قيد وكييل تسجيل علامة تجارية لكل مكتب
1000	2- رسوم تجديد قيد وكييل تسجيل علامة تجارية لكل مكتب
100 درهم شهرياً	3- رسوم غرامة تأخير عن تجديد قيد وكييل تسجيل علامة تجارية ويحد أقصى 1000 درهم سنوياً ويحسب جزء الشهر شهراً كاملاً

مادة (19)

يلغي القرار الوزاري رقم (21) لسنة 1997م

مادة (20)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

لبنى بنت خالد القاسمي
وزيرة الاقتصاد والتخطيط

صدر في أبو ظبي:
تاريخ: / / 1436 هـ
الموافق: 3/2005/9م

**قرار وزاري رقم (250) لسنة 2003م
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (6) لسنة 1993
بإلأحة التنفيذفة لقانون العلامات التجارية**

وزير الاقتصاد والتجارة...

بعد الاطلاع على القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون التحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية وتعديلاته.

وعلى القرار الوزاري رقم (6) لسنة 1993 باللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية وتعديلاته.

وعلى القرار رقم (176) لسنة 2002 بتشكيل لجنة العلامات التجارية.

وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة قرر:

مادة (1)

يعدل نص المادة (13) من القرار الوزاري رقم (6) لسنة 1993 المشار اليه اعلاه ليصبح على النحو التالي:
يقوم القسم بإخطار طالب التسجيل بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار)

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

فاهم بن سلطان القاسمي

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبو ظبي:

بتاريخ: / / 1434 هـ

الموافق: 14/12/2003 م

**قرار وزاري رقم (68) لسنة 2001م
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (6) لسنة 1993م
باللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية**

وزير الاقتصاد والتجارة...

بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة.

وعلى القانون الإتحادي رقم (37) لسنة 1992م في شأن العلامات التجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 1993م باللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية المعدل بالقرار الوزاري رقم (11)

لسنة 1995م.

وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة بالإنابة.

قرّر:

مادة (1)

يعدّل نص المادة (38) من القرار الوزاري رقم (6) لسنة 1993م، بحيث يصبح على النحو التالي:
(ترفق بالطلب المشار إليه في المادة السابقة المستندات الدالة على إنتقال ملكية العلامة).

مادة (2)

يعدّل نص البند رقم (3) من المادة (45) من القرار الوزاري رقم (6) لسنة 1993م ليصبح على النحو التالي:

(البضائع أو المنتجات أو الخدمات المسجلة والمرخص بإستعمالها)

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

فاهم بن سلطان القاسمي

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ: / / 1422 هـ

الموافق: 05/2001/02 م

قرار وزاري رقم (11) لسنة 1995م
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (6) لسنة 1993م
بالملائحة التنفيذية للقانون الإتحادي رقم (37) لسنة 1992م
في شأن العلامات التجارية

وزير الاقتصاد والتجارة....

بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972م، في شأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الإتحادي رقم (37) لسنة 1992م في شأن العلامات التجارية.

وعلى القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 1993م باللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية. وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر ما يلي:

مادة (1)

يرفق بطلب التسجيل ما يلي:

أربعة عشر صورة مطابقة للعلامة المصققة على طلب التسجيل.

سند الوكالة إذا كان الطلب مقدّم عن طريق محامي.

إقرار من مقدّم الطلب بصحة البيانات الواردة بطلب التسجيل وممارية صاحب العلامة للعمل التجاري أو المهني.

شهادة تسجيل العلامة في أي بلد أجنبي إذا كان مطالبها بأولوية خاصة إن وجدت.

ترجمة باللغة العربية العلامة المطلوب تسجيلها التي تشتمل على لفظ أو أكثر مكتوب بلغة أجنبية.

مادة (2)

تلغى المادة رقم (7) من القرار الوزاري رقم (6) لسنة 1993م.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعيد أحمد غباش

وزير الاقتصاد والتجارة

تحريراً في 27/2/1995م

الموافق: 28 رمضان 1415 هـ

